الحمعــة 11 ربيع الثاني عام 1394 هـ المـــو.فــق 3 مـايـو سنة 1974 م



الجهورية الجسرائرية الجميدة

المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريــر	خبارج الجبزائبر		فاخسل الجنزائس		
الكتسبابة المنامة للعكسومة	سنة	6 البهسر	سنة	6 البهبر	
الطبسسع والاشتسراكسيات ادارة الطبعسية السرسميسية	E-9 30	E-3 30	E-9 30	g-a 20	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك _ الجرزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 50	70 د مج ان الارسال	40 د.ج که فیها نقة	€• • 20	E-9 30	التسخة الاصلية وترجمتها

فن النسخة الأصبنية ، 0.30 ه-ج وفن النسحة الأصنية وترجعتها 0.70 ه-ج ـ في العدد لنسبني السابقة ، 0.50 ه-ج وتسلم الفهارس نجائــا للمشتركين. المطلوب منهم أوسال لفائف الورق الأحبرة عند تحديد اهـعراكاتهم والإعلام عطاامهم- يؤدى فن تغيير العنوان 0.40 ه-ج ـ فن النشر على أساس 10 ه-ج للسطر،

فهــــرس

ديسمبر سنة 1973٠

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم 74 - 29 مؤرخ فى 26 صفر عام 1304 الموافق ما مرس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون المشترك لمنع وقوع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجسزائر فى 25 ديسمبر سنة 187

_ أمر رقم 74 ـ 30 مؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقيـــة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومـــة الجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء شركة تونسية جزائرية موضوعها انجاز واستغلال مشترك لمعمل الاسمنت بناحية

قسوانين واوامسر

تالة (ولاية القصرين) الموقع عليها بمدينة الجسزائر في 50

- أمر رقم 74 - 52 مؤرخ فى 3 ربيع الشانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن مشاركة الجزائر فى اعادة التأسيس الرابع لموارد الجمعية الدولية للتنمية وتحديد كيفيات هذه المشاركة •

مر رقم 74 – 53 مؤرخ في 3 ربيع النساني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن الغاء نظام الاعفاء مسئ السرسوم المترتبة على وقسود السيسارات لفسائدة

ـ أمر رقم 74 ـ 54 مؤرخ فى 3 ربيع الشـانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن انشـاء مكتب وطنى لدراسات تقنية المياه٠

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس السوزراء

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1349 الموافق 1349 البوافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠ 23

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 74 مـ 77 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تتميم المرسوم رقمم 27 مـ 291 الممــوافق 29 مــراقبى مــراقبى الطرق٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 78 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 المللون الخاص يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات بيع الفلين الخاص بأملاك الدولة والبلديات و 1973 عليات بيع الفلين الخاص

وزارة العسدل

- مرسوم رقم 74 - 80 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 - 24 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير مسنسة 1971 والمتضمن القسانون الاسساسى الخساص للموثقين •

- مرسوم رقم 74 - 81 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين المساعدين٠

مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 الريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير. 1974

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مسؤرخ فى أول ربيسع الثانى عسام 1394 البوافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العسام للمعهد الجسرائرى للتوحيسد الصناعي والملكية لمناعية و

وزارة البسريد والمواصلات

مراسيم مؤرخة في أول ربيع الثاني عسام 1394 الموافق 23 ابريسل سنسة 1974 تتضمن انهسساء مهام نسسواب مديرين٠

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة • 23

- مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير البريد.

ـ مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنـة 1974 يتضمن تعيين مديـر استغــلال المواصلات٠

ـ مرسوم مؤدخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين المهنى •

ـ مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنــة 1974 يتضمن تعيين مديــر المصــالح 1496

ـ مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابـريل سنـة 1974 يتضمن تعيين مدير التجهيـرات للمواصلات٠

مرسوم مؤدخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 1394 البوافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني٠ 23

قسرادات الولاة

- قرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 26 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية صور الغزلان تبلغ مساحتها 50000 م2 لازمة لبناء قسمين ومسكنين٠

- قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1393 المسبوافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها 6281 م2 وتكون القطعة رقم 1948 «بى» من مخطط دوار بنى زيد لفائدة بلدية القل قصد بناء مجموعة مدرسية «

اتفاقات دُولية

امر رقم 74 _ 29 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافسة 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعساون المسترك لمنع وقوع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجسزائر في 25 ديسمبر سنة 1971

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون المسترك لمنع وقوع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمه الجمالية المجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 25 ديسمبر سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون المسترك لمنع وقوع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهوريسسة الجزائرية الديمقراطية السعبية والجمهورية التونسية والموقع عليها بمدينة الجزائر في 25 ديسمبر سنة 1971، وستنشر في الجمهورية الجمهورية الجمهورية المجائرية الديمقراطية السعبية والمجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية والمجريدة المحريدة المحريدة

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 25 مارس سنة 1974 · هواري بوهدين

امر رقم 74 ـ 30 مؤرخ في 26 صغر عام 1394 المسوافق بين 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقيسة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومسة الجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء شركة تونسية جزائرية موضوعها انجاز واستغلال مشترك لمعمل الاسمنت بناحية تالة (ولاية القصرين) الموقع عليها بمدينة الجسزائر في 30 ديسمبر سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
 بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء شركة تونسية جزائرية موضوعها انجساز واستغلال مشترك لمعمل الاسمنت بناحية تالة (ولاية القصرين) الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء شركة تونسية جزائرية موضوعها انجياز واستغلال مشترك لمعمل الاسمنت بناحية تالة (ولاية القصرين) الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية

اللاة 2: ينشو هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 ·

هواری بومدین

اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بانشاء شركة تونسيسة جزائرية موضوعها: انجاز واستغلال مشترك لمعمل الاسمنت بناحية تالة (ولاية القصرين)

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومية الجمهوريية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

طبقا لاتفاقات الاخوة، وحسن الجوار والتعاون التي ابرمت بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ،

حرصاً منهما على تدعيم العلاقات بين البلدين في جميع الميادين وخاصة منها ميدان التعاون الاقتصادي ،

اتفقتا على ما يلى:

المسادة الاولى

انشاء شركة تونسية جزائرية خفية الاسم تدعى «معملًا الاسمنت الجزائرى التونسى» (اختصار سيمات) هدفها الانجاز المشترك لوحدة صناعية للاسمنت بناحية تالة»

ستوزع الاسهم بين الطرفين المعنيين بنسبة النصف لكل ظرف وستتكفل بالاسهم التونسية أما مؤسسة عموميـــة تونسية أو شركة سيعهد بأسهمها اما الى هيئة أو عدة هيئات أو الى مؤسسات عمومية واذا اقتضى الحال الى أشخـــاص يتمتعون بالجنسية التونسية والنصف الآخر سترعى أسهمه مجموعة تتكون من هيئة أو عدة هيئات أو مؤسسات عمومية تراقبها الحكومة الجزائرية •

تكلف هاته الشركة أثر قيامها بالدراسات التقنيـــة والاقتصادية بانجياز واستغلال وحيدة للاسمنت سعتها ١٠٥٥٥٠٥٥٥ طن سنويا٠

يجب أن يخضع تسيير هاته الشركة الى الباديء التالية : ـ سيتصرف كل من الطرفين المتعاقدين في النصف من انتاج الوحدة الصناعية بثمن التكلفة الذي يحتوى على :

1 - المحسواد الاولية

ب_الطاقـــة

س ــ الموظفـــين

د ـ المستهلكـات

ج _ النفقات العامة

ح _ النفق_ات المالية

خ _ الاستهــلاك التقنى

م _ الادخارات لتجديد الاجهزة اذا اقتضى الحال

غ ـ مختلف المــواد

ع - الضرائب والجبايا

يجب ان تعكس اجهزة الادارة والتسيير، التوزيع المتساوى بين المجموعتين المساهمتين في الشركة •

المسادة 3

سيخضع القسط من الانتاج الذي سيرجع للطرف الجزائري الى التزام مالى لصالح خزينة تونس يساوى 7 ٪ من قيمتــــه خارج المعمل وسيحسب هذا الالتزام ابتداء من ثمن التكلفة كما تنص على ذلك المادة 2 السالفة الذكر شريطة أن لا يتعدى هذا الالتزام حدا أقصى يحدد بتبادل الرسائل بين الحكومتين والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

تتعهد الحكومة التونسية بحرية التصدير الى الجسزائر للجزء الذي يرجع الى الجانب الجزائري من الانتاج •

وفي هذا الصدد منتمنح السلطات التونسية المختصية جميع التسهيلات الادارية وذلك في نطاق القوانين والانظمة الجارى بها العمل .

السادة 5

تكلف لجنة صناعة مواد البناء بتهيئة اتفاق يضبط شروط انجاز المشروع ويضع القانون الاساسىي للشركة «سيمات» . ان هذا الاتفاق وهذا القانون الاساسى يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية •

المسادة 6

تتعهد الاطراف المتعاقدة أن تعمل جاهدة من أجل انجاز سريع للمشروع وضمان النجاح المطلق للمؤسسة المشتركة •

يتعهد كل طرف تعهدا صريحا بتدعيم وتوطيد الشركسة حتى يتسنى لها أن تحقق أهدافها في أقرب أجل ممكن وبكيفية ناجحة خاصة فيما يتعلق بشراء الارض وتنظيم تمويـــل المشىروع •

المسادة 7

كل نزاع بين الاطراف الموقعة على الاتفاقية والمتعلق بكيفية شرحها أو تطبيقها سيفصل فيه طبقا للاجراءات التي ينص عليها الاتفاق المتعلق باقامة لجنة مشتركة تونسيية جزائرية للتعاون الاقتصادي الثقافي العلمي والتقني الذي تم الامضاء عليه في 6 جانفي 1970 بتونس ٠٠

وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق بعد تطبيق اجــراءات التوفيق هذه يرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية، وذلك من طرف الجانب الذي يعنيه الامر٠

في حالة حصول خلاف حول كيفية التفسير والشمرح ترجع نصوص هذه الاتفاقية على بنود الاتفاق والقوانسيين الاساسية للشركة «سيمات» •

لا يمكن تطبيق التراتيب المنصوص عليها في القـــانون الاساسي لحل الشركة الابعد موافقة الحكومتيين وفي هذه الحالة يمكن للطرف الجزائرى أن يحول القسط الراجع له من التصفية •

سيكون هذا الاتفاق موضوع المصادقة عليه وذلك أثسر امضائه وسيصبح سارى المفعول، بصفة مؤقتة بتاريخ امضائه وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق •

حرر بالجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973 من نسختسبن اصليتين باللغة العربية والفرنسية ولكل من النسختين قيسة قانونية متعادلة •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية التـونسيــة بلعيد عبد السلام الشاذل العياري وزير الصناعة والطاقة وزير الاقتصادى الوطني

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فتوانين والوامن

امر رقم 74 ـ 52 مؤرخ فى 3 ربيسسع الشسسانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن مشاركة الجزائر فى اعادة التأسيس الرابع لموارد الجمعية الدولية للتنمية وتحديد كيفيات هذه المشاركة

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 63 _ 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الاذن بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية ولا سيما المواد 2 و 4 و 6 منه،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبناء على القانون الاساسى للجمعية الدولية للتنمية، يأمر بما يلى :

المادة الاولى: يرخص بالمشاركة في اعادة التأسيس الرابع لموارد الجمعية الدولية للتنمية •

اللادة 2: يؤدى مبلغ هذه المشاركة من صندوق الخزينة وفقا للاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي للجمعية الدولية للتنمية •

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1394

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 53 مؤرخ فى 3 ربيسه الثسسانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن الغاء نظام الاعفاء مسسن السرسوم المسرتبة على وقسود السيسسارات لفسائدة السيساحة

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1905 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 368 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1386 الموافق 301. ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يلغى نظام الاعفاء من الرسوم المترتبة على وقود السيارات لفائدة السياحة المؤسس بالامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه ولا سيما المادة II7 فقرة I منه.

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 . ابريل سنة 1974

أمر رقم 74 ـ 54 مؤرخ فى 3 ربيسه التسانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن انشساء مكتب وطنى للراسات تقنية الميسساه

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ــ 184 المسؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للمياه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المعهد الوطنى للخرائط المعدل،

يأمر بما يلي :

البساب الاول أحكسام عامسة الفصيل الاول التسمية _ الشخصية _ المقــر

المادة الاولى : ينشأ تحت تسمية المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه الذي يرمز اليه باختصار (م٠و٠د٠ت٠م) وهـــــو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى وشخصية مدنية **و**استقلال مالى٠

يحدد مركز المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه بمدينة الجزائر • ويمكن أن يحول الى أى مكان آخر من التراب الوظني بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه٠

المادة 2: يوضع المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه تحت وصاية كَاتب الدولة للمياه٠

الفصــل الثاني الموضوع _ الهدف _ الوسسائل

المادة 3: يحقق المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه ,كل الدراسات المتعلقة بالمياه، في اطار تنفيذ السياسية الوطنية في هذا الميدان، كما هو مبين في المادة 4 أدناه.

المادة 4: يحقق المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه الدراسات المتعلقة بما يلي :

- _ علم المياه،
- _ علم الينابيع،
 - ــ علم التربة،
- ـ الاقتصاد الزراعي،
- ـ الاقتصاد المائي،
- ـ تزويد المدن والارياف بالمياه الصالحة للشرب،
- ترويد المناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب،
- تطهير المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية،
- ـ معالجة المياه قصد استعمالها في اغراض منزليـة أو صناعية،
 - معالجة المياه الراسبة،
- ـ اقامة السدود وكل عمل يتعلق بالمياه قصد تعبئة ونقل موارد المياه،
- ـ عمليات استصلاح الاراضي الفلاحية بواسطة تقنيـــات الهندسة الريفية •

المادة 5: يقوم المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه كذلك في اطار الدراسات الخاصة باستعمال المياه في الفلاحـــة، بتحقيق دراسة الهياكل مثل التي تهم مسكن المواشي والتحويل والخزن والمحافظة على المنتجات الفلاحية ·

المادة 6: أن المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه فضلا ◄ن الاشغال والبحث ذى المنفعة العامة المنصوص عليه فى موضوع قرار من كاتب الدولة للمياه.

المادتين 2 و 3 من الامر رقم 67 ــ 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 المشار اليه اعلاه، له أهلية القيام بكل الدراسات المتعلقة بمسح الاراضي أو باعداد الخرائط، التي لها علاقة بهدفه.

الجمعة 11 ربيع الثاني عام 1394 هـ

المادة 7: يزود المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه بكل الوسائل من أجل أداء مهمته كما هي محددة في المواد 3 و 4 و 5 و 6 اعلاه، بدون مراعاة للاحكام المخالفة.

كما يمكن له أن يقوم بالمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة ىهدفه•

ويمكن له أن يلتجيء الى المساهمة أو الى مصالح الهيئات العلمية أو التقنية سواء أكانت وطنية أم أجنبية ٠.

البساب الشاني رأس المسسال

المادة 8: يتكون رأسمال المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، مما يلي :

- I) كل الوسائل والتجهيزات المكتسبة أو المحققة في اطار عمليات التجهيز العمومي التي لها علاقة بهدفه المحدد في الباب
- 2) الاموال المدفوعة من قبل الدولة على شكل أجور والتي تحدد كيفيات دفعها بموجب التشريع الجارى به العمل وتحدد مبالغها بموجب قرار مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية.
- الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع الممنوحة من قبل الدولة للمكتب الوطنى لدراسات تقنية

المادة 9: يمكن أن تزيد أو تنقص الاموال المدفوعة على شكل أجور بناء على اقتراح المدير العام للمكتب المسبوطني لدراسات تقنية المياه بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى.

البساب الثسالث التنظيم والتسييي

الفصيال الاول ادارة المكتب الوطنى للراسات تقنية الميساه

المادة 10: يدار المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه من قبل مدير عام يعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتسراح كاتب الدولة للمياه وتنهى مهامه بنفس الكيفية •

المادة 11: يساعد المدير العام للمكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، رؤساء اقسام يعينون بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه، يصدر بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهي مهامهم بنفس الكيفية •

ويكون التنظيم الداخلي للمكتب الوطني لدراسات تقنية المياه

اللدة 12: يمارس المدير العام للمكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه مهامه تحت سلطة كاتب الدولة للمياه وهسو مسؤول عن التسيير العام للمكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، في اطار الاختصاصات المخولة له.

المادة 13: يمكن للمدير العام، مع مراعاة الاحسكام التى تنص على مصادقة سلطة الوصاية، أن يعقد كل اقتراض ويبرم كل عقود ويعين في كل المناصب داخل المكتب السوطنى لدراسات تقنية المياه ويمارس السلطة السلميسة على المنافن . .

ان المدير العام يمثل المكتب الوطنى لدراسات تقنيسة المياه في كل نشاطات الحياة المدنية و فهو يعد الحسابات التقديرية للمكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه ويلتسزم بالمصروفات ويأمر بها •

الفصــل الثـاني المجلس الاستشاري

اللادة 14 : يوضع لدى المدير العسمام للمكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، مجلس استشارى ويتكون كما يلى :

- المدين العام للبرامج والدراسات القانونية، المثل لسلطة الوصاية ،
 - ــ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ـ ممثل عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ــ ممثل عن وزير المالية ،
 - _ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،
 - _ ممثلان منتخبان من الموظفين •

يبدى المجلس الاستشارى رأيه فيما يلى :

- مشاریع توسیع نشاطات المکتب الوطنی لدراسات تقنیة
 المیاه فی اطار حدفه،
 - برامج الاستثمارات المتعلقة به ،
 - ـ المساعدات المصرفية والمالية التي ينبغى التماسها،
 - ـ الحسابات الختامية وحسابات الاستغلال ٠

البساب السرابع احكسام مالية

الفصــل الاول الايرادات ـ النفقـات ـ النتائج

المادة 15: تشمل ايرادات المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، ما يلى :

أ _ منتجات الخدمات التي يؤديها للادارات والهيئـــات العمومية وكذا الهيئات والاشخاص الخاصة ،

- ب _ منتجات بيع نشراته ،
 - ج _ الاقتراضات ،
- د ــ الايرادات المختلفة غير الواردة في المقاطع أ، ب، ج من هذه المادة ،

التبرعات والهبات من بينها تبرعات الدولة والهيئات
 الدولية أو الاجنبية، العمومية منها والخاصة •

اللاة 16: تشمل نفقات المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، مجموع نفقات التسيير والتجهيز •

وتخصص نتائج السنة المالية بعد خفض التكاليية والاستهلاك وبعد مصادفة وزير الوصاية ووزير المالية حسب اقتراحات محددة كل سنة من قبل المجلس الاستشارى، الى ما يل:

أ _ صندوق الاستثمارات والتجهيزات ،

ب ــ صندوق الاحتياط ،

ج _ احتياط لمشاركة العمال •

الفصــل الثــاني المحاسبـة والمراقبـة

المادة 17: تمسك حسابات المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، على الشكل التجارى الله

المادة 18: تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من نفس السنة المالدة 19: يجب على المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، أن يقوم كل سنة بتقييم دقيق لاملاكه من أصول وخصوم ويحدد مبلغ الاموال المخصصة له من قبل الدولة و

المادة 20: تحضر الحسابات التقديرية للاستغلال والاستثمان للمكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، من قبل المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى و تقدم هذه الوثائق لوزين الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها •

ويجب أن تقدم الوثائق المحتوية للحسابات التقديرية 45 يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بها •

ويمكن فى حالة عدم حصول الموافقة على الحسابات التقديرية فى بداية السنة المالية، أن يأمر المدير بصرف النفقات اللازمة لتسيير المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، ولتنفيذ التزاماته وهذا فى حدود الحسابات المصادق عليها قانونا فى السنة المالية السابقة ٠

المادة 21: يجب أن تكون القروض التى يبرمها المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، منصوصا عليها فى مخططات دورية لتمويله، والتى تخضع الصادقة عليها للموافقة المستركة من وزير الوصاية ووزير المالية، اللذين يحددان مبلغ القروض وكيفيات تسديدها •

اللاة 22: يوضع مراقب مالى معين من قبل وزير المالية، لدى المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه • ويمارس رقابته طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 23: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974. ابريل سنة 1974

مراسیم، قرارات، مقررات

رناسة مجلس الوزراء

هرسسوم مستؤدخ في أول ربيست الثاني عام 1394 المسوافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد جيطلى كنائب مدير بالكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 74 ـ 77 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تتميم المرسوم رقلم 29 ـ 71 ـ 291 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 المسلوافق 29 ديسمبسر سنسة 1971 والمتضمن حال سلك مسراقبى الطرق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل، ووزيـــر لداخلية،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم. 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيسع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 202 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص لمفتشى النقل البرى ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 291 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل سلك مراقبي الطرق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

برسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المرسوم رقم 71 ــ 291 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلام، بالمادة 3 مكرر التي تصاغ كما يلى:

« المادة 3 مكرر: مراقبو الطرق المرسمون:

- ـ الذين لهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
- الذين اعترف لهم بالعضوية في جيش التحرير الوطني
 أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- ـ الذين شغلوا خلال عامين على الاقل منصب المــــراقب الرئيسي ،

فان هؤلاء يدرجون فى سلك الكتاب الاداريين ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1971 اذ يكونون قد مارسوا منذ تاريخ حل سلك مراقبى الطرق مهام مفتش النقل البرى .٠

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ·

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 - 78 مؤرخ فى 3 ربيع الثسانى عسام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 المسوافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات بيع الغلين الخاص باملاك الدولة والبلديات

ان زئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ـ وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 المعدل ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- ر وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الحشب والنصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1301 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 44 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية لصناعة الوطنية للفلين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 27 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق ببيع الفلين المستخرج من أملاك الدولة والبلديـــات عن موسمى 1970 والفلين الباقى بلا بيع من المواسم السابقة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات بيع الفلين الخاص بأملاك الدولة والبلديات عن موسم 1972 ولا سيما المادة 7 منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 غشبت سنة 1904 والمتضمن تصنيف منتجات الغابات وتنظيم طريقة استغلالها وبيعها ،

، يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 73 – 78 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات بيع الفلين الخاص بأملاك الدولة والبلديات عن غلة موسم سنة 1972 كما يلى:

«المادة 7: يحدد سعر بيع الفلين الخاص بموسم سنة 1972 ب 40 دج عن القنطار المترى دون تمييز للجودة أو السبك ٠

ويطبق هذا السعر على البضاعة في المستودع ، •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 .

وزارة العسدل

مرسوم رقم 74 ـ 80 مؤرخ فى 3 ربيع الشيائى عسام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سينسة 1971 والمتضمن القسانون الاسسياسي الخساص

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المستحل، حامل الاختام، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ء

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1309 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق، - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنية 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 71 _ 24 _ المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، وتعوض بما يلى:

التوظيسف

«المادة 4: يوظف الموثقون كما يلي:

I _ عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات، تفتح للحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة •

2 ـ فى حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها عن طريق الامتحان المفتوح للموثقين المساعدين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان والذين قضوا بهذه الصفة سبع سنوات من الخدمة الفعلية ٠

تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المبينة أعلاه، طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير العدل، حامل الاختام، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمة المترشحين الناجحين فيها من طرف وزير العدل، حامل الاختام، وتنشر كلتاهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع٠٠

الله 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 الريل سنة 1974 .

هواری پومدین

مرسوم رقم 74 ـ 81 مؤرخ في 3 ربيع الثـاني عـام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين المساعدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزيـــر الداخلية ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1300 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق، - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 25 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 ينسساير سنة 1971 والمتضمن

يرسم ما يلي :

الفصسل الاول أحكسام عامسة

اللدة الاولى : ينشأ سلك للموثقين المساعدين ٠

القانون الانساسى الخاص للموثقين المساعدين،

أن الموثقين المساعدين هم المعاونون مباشرة للموثقيين. ويمكن أن يخلفوهم في حالة غياب أو حدوث مانع .

اللادة 2: يتولى وزير العدل، حامل الاختام، تسيير سلك الموثقين الساعدين •

المادة 3: يخضع الموثقون المساعدون في مهامهم لسلطة الموثقين المسؤولين عن مكاتب التوثيق التي يعينون بها وفي حالة عدم وجود موثق بمكتب التوثيق، فأن الموثق المساعد يخضع لسلطة وكيل الدولة العام لدى المجلس القضائي التابع له المكتب •

الفصــل الشاني التوظيــف

المادة 4: يعين الموثقون المساعدون:

- عن بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات امتحان
 التخرج من المرحلة الاولى في مراكز التكوين الادارى
 (قسم التوثيق) ،
- عن طريق الاختبارات من بين المترشحين
 الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشنهادة معادلة
 والبالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على
 الاكثر في تاريخ المسابقة ،

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها أعلاه، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل، حامل الاختام ٠

تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقات والامتحانات المهنية عن طريق اللصق.

اللدة 6: ان نسبة الموثقين المساعدين الموظفين بموجب الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز على التوالي 30 ٪ من مجموع الموظفين بموجب الفقرتين 1 و 2 من المسادة المذكورة •

ويحدد سنويا عدد الموثقين المساعدين الموظفين بموجب الفقرة 2 من طرف وزير العدل، حامل الاختام •

اللاة 7: يعين الموثقون المساعدون الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، بصفتهم متمرنين وذلك من طرف السلطة المختصة بالتعيين .

يقوم الموثقون المساعدون بالتمرين لمدة سنة واحدة اذا كان تعيينهم حاصلا طبقا للفقرتين I و 3 من المادة 4 ومدة سنتين اذا كان تعيينهم حاصلا طبقا للفقرة 2 من نفس المادة •

وزيادة على ذلك، فانه يمكن أن يلزم الموثقون المساعدون الموظفون طبقا لشروط المادة 4 أعلاه، بمتابعة دروس خاصة بمركز اعادة التأهيل خلال مدة تمرينهم •

كما يمكن ترسيمهم بعد مدة التمرين اذا ورد اسمهم فى قائمة القبول فى الاستخدام التى تصدرها لجنة الترسيم ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، والتى يحدد تشكيلها العضوى كما يلى:

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ رئيس لمجلس قضائي أو مستشار ،
 - وكيل الدولة العام أو نائبه ،
 - _ مو ثق مرسم ،
 - _ موثق مساعد مرسم •

ويرسم المترشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

فاذا لم تقرر هذه السلطة ترسيمهم جاز لها بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد

التمرين لمدة سنة جديدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصلى .

المادة 8: تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مقررات تعيين الموثقين المساعدين وكذا مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم •

الفصـــل الشالث المرتــب

المادة 9: يرتب سلك الموثقين المساعدين في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

الفصــل الرابـع احكـام خاصـة

المادة 10: ان النسبة القصوى للموثقين الذين يمكن الحاقهم بوظائف أخرى أو وضعهم فى حالة الاستيداع، تحدد بـ 20 ٪ من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية •

الفصــل الخـامس احكـام انتقـالية

المادة 11: يدمج الموثقون المساعدون المرسمون الى السلك المحدث بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 25 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعـــلاه، الممارسون مهامهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتكوين السلك الجديد للموثقين المساعدين المنشأ بموجب هذا المرسوم ٥٠

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 71 – 25 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 ألموافق 25 ابريل سنة 1974·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 المسسوافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يعين السيد عمرو دباغ، نائبا لمدير التشريع والمستندات بوزارة العدل •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤدخ فى اول ربيع الثاني عسام 1394 المسوافق 23 ابسريل سنة 1974 يتضمسن تعيسين المدير العام للمعهد الجسسزائرى للتوحيسيد الصنساعي والملكية الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يعين السيد حميدة رضوان، مديرا عاما للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية •

وزارة البريد والمواصلات

مراسيم مؤرخة في اول ربيع الثاني عسام 1394 المواقق 23 ابريسال سنسة 1974 تتضمن انهسساء مهام نسبواب

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد رمضان عسلة، بوصفه نائب مدير الاستغلال البريدى، بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 139 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد شريف، نوصفه نائب مدير التحويل بوزارة البريد والمواصلات المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 تنهي مهام السيد ادير فداوي، بوصفه نائب مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للتهام بمهام أخرى الما

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد مختار قدوش، بوصفه نائب مدير للمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بعهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عسام 1394 المسبوافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمسة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد الاحضر بركاتي، بوصفه مكلفا بمهمة بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في اول ربيع الثاني عسام 1394 المسسوافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير البريد

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يعين السيد رمضان عسلة، مديرا للبريد بوزارة البريد والمواصلات •

مرسوم مؤرخ فى اول ربيع الثانى عسام 1394 المسسوافق 23 ابريسل سنسة 1974 يتضمن تعيين مديسر استغسسالال المواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يعين السيد محمد شريف، مديرا لاستغلال المواصلات، بوزارة البريد والمواصلات •

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عسام 1394 المستوافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين المست

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يعين السيد ادير فداوى، مديرا للموظفين والتكوين المهنى بوزارة البريد والمواصلات •

مرسوم مؤرخ فى اول ربيع الثانى عسام 1394 المسسوافق 23 ابريل سنسة 1974 يتضمن تعيين مديسر المصسسالح المالية

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يعين السيد مختار قدوش، مديرا للمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات •

مرسوم مؤدخ فى أول ربيع الثانى عسام 1394 المسسوافق 23 ابسريل سنسة 1974 يتضمن تعيين مدير التجهيسزات للمواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بايرى، مسديرا لتجهيزات المواصلات وزارة البريد والمواصلات •

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عسام 1394 المسسوافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1374 يعين السيد الاخضر بركاتى، مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات، مكلفا بأعمال التشريي والبحوث والتحليل القانونى وقضايا النزاع على الصعيدين الوطنى والدولى •

قسرارات السسولاة

قران مؤرخ فى 27 شوال عام 1393 المسسوافق 23 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 26 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية صور الغزلان تبلغ مساحتها 50000 م2 لازمة لبناء قسمين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1393 الموافق 23 أوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ فى 26 يناير سنة 1971 كما يلى :

«تمنع بلدية صور الغزلان قطعة ارض تابعة للدولة تبلغ مساحتها 25 آرا و 89 سنتيارا كائنة بالمكان المسمى «اولاد بوسلاح» لازمة لبناء قسمين ومسكنين، كما هو مبين بوضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار »٠

(الباقى بدون تغيير)٠

قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عسسام 1393 المسسوافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها 6281 م2 وتكون القطعة رقم 1948 «بى» من مخطط دوار بنى زيد لفائدة بلدية القل قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة تمنع بلدية القل بعد المداولة المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1968 قطعة أرض مساحتها 60281 م2 كائنة بالمكان المسمى «مشتى الطاهرة» وتكون القطعة رقم 1948 «بي» أ من مخطط دوار بنى زيسة القديم المعدة بموجب القانون المؤرخ في 26 يوليو سنة 1873 والمصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 1890 قصد اتخاذها أساسا لبناء مجموعة مدرسية وملحقاتها والمحادة عليه بموجب المناء مجموعة مدرسية وملحقاتها والمحادة المحادة المحاد

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠